نطاق الوساطة في القانون الدولي العام
(دراسة تحليلية)

١-د. شاري خالد معروف (مدرس القانون الدولي العام)
قسم القانون، فاكلتي القانون و العلاقات الدولية، جامعة سوران
و مدرس في قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج
٢-د. ياسين ميسر عزيز (مدرس)
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج
٣-د.يوسف مصطفى رسول (مدرس)
الكلية التقنية الإدارية، جامعة أربيل التقنية
doi:10.23918/ilic2019.61

المقدمة

ان أهم مظاهر خضوع الدولة للقانون، في ظل المجتمع الدولي المعاصر، هو القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، لذا لضمان فعالية تحريم اللجوء الى الحرب و استخدام القوة في العلاقات الدولية وجوب تأمين الوسائل والآليات و الأساليب لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. علما ان القانون الدولي التقليدي عرف هذه الوسائل السليمة، كاتفاوض و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق ولجان التحكيم و التحكيم ألا إن التظيم القانوني لهذه الوسائل والعمل على اخضاع اشخاص القانون الدولي العام لحكم القانون، و قد فرض بالضرورة تقرير مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في مؤتمرات لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والتي افردت فيها اهتماما كبيرا بهذا الموضوع والتي تهد مرحلة هامة من مراحل التنظيم الدولي لهذه الوسائل السليمة لكي تكفل منع استخدم القوة في العلاقات الدولية.

نطاق بحثنا هذا تتمحور حول الوساطة كأحد الوسائل من بين الوسائل الاخرى التى اشرنا اليها مماسبق لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و نسلط الضوء على نطاق الوساطة و بالاخص النطاق الشخصي. وسوف نبحث عن دور الوسيط كطرف محايد ومستقل و مقبول لدى الاطراف المتنازعة، حيث يقوم بجهود و اتصالات تستهدف تسوية النزاع بين اطراف النزاع من غير ان له مصلحة غالبا في القيام بهذا العمل أن في بعض الاحيان قد يكون للوسيط بواعثه الخاصة او مصلحه التي ترتبط بتسوية النزاع موضوع الوساطة.

تكمن أهمية الوساطة كوسيلة دبلوماسية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في كونها فكرة بديلة عن اللجوء الى الاكراه أو العنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة ، و أحياناً تكون البديل الافضل مقارنة باللجوء الى القضاء و إجراءاته المعقدة التي قد تطال فترة زمنية طويلة و تتأثر بالكثير من الظروف والاعتبارات المتعلقة بالعلاقات الدولية.

فالوساطة تعد طريقة سهلة و سلسة وأقل مشقة من الطرق الاخرى التي اعتاد الاطراف اللجوء اليها لتسوية ما ينشأ من نزاعات فيما بينهم، هذا فضلاً عن توفير الوقت و الجهد للدول المتنازعة مقارنة بالوسائل الاخرى. ومما تجدر الاشارة اليه ان إعمال الوساطة أو اللجوء اليها أو القبول بها كطريقة لتسوية المنازعات الدولية تعبير صريح عن المظاهر الحضارية للدول في علاقاتها المتبادلة كون الوساطة تقوم على أساس الحوار الهادف البناء الذي توفره لأطراف النزاع مما يدل على حضارية الوساطة من جهة و حضارية الاطراف بقبول الحوار وجعله مفيداً من جهة أخرى.

مشكلة البحث: يعتبر النزاع الدولي اهم خطر يهدد العلاقات الدولية و يقوض قواعد و مبادئ القانون الدولي العام وخاصة مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ومن ثم تحديد الوسيلة المناسبة لحل النزاع الدولي يعتبر اشكالية يجب تحديدها، لذا من خلال بيان نطاق الوساطة يتبين لنا النطاق الذي تسري فيه الوساطة بالنظر الى طبيعة النزاع، انطلاقاً من هل أن الوساطة تتسم بالطابع الشمولي لتسري على مختلف المنازعات الدولية أو أنها تقتصر على نوع محدد من المنازعات و ما يترتب على كلا الإحتمالين من آثار. ام ينبغي اللجوء الى الوسائل السلمية الاخرى، وهذه المشكلة يمكن حله من خلال البحث في النطاق الشخصي و الموضوعي و الزمني للوساطة في القانون الدولي العام.

هدف البحث: بالرغم من وجود دراسات قانونية حول الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية بشكل عام ولكن نعتقد بأنه لاتوجد دراسة قانونية على نطاق الوساطة كأحد وسائل السلسة لحل المنازعات الدولية لذا تهدف الدراسة الى ابراز الوساطة كوسيلة سلمية في حل القضايا و الازمات الدولية وذلك لضمان عدم زعزعة الاستقرار و الامن الدوليين و الحد من انتشار ثقافة العنف بين الشعوب او الاممهذا من جهة، ومن جهة اخرى تهدف الدراسة اغناء المكتبة القانونية من خلال هذا البحث بتسليط الضوء على الجانب الشخصي للوسيط و دوره في تسوية المنازعات الدولية.

منهجية البحث: لأجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي في تعريف الوساطة كآلية دولية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك من خلال ابراز مضمونها في اطار القانون الدولي العام و بيان خصائصها ونطاقيها الموضوعي والشخصي والزمني بالاعتماد على قواعد و اراء فقهاء القانون الدولي العام بهذا الصدد.

خطة البحث: وبناءَ على ماتقدم سوف نتناول الوساطة كوسيلة دبلوماسية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفق خطة مقسمة الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية الوساطة من خلال ثلاثة مطالب نبحث في المطلب الاول تعريف الوساطة و في الثان خصائص الوساطة و في الثالث أنواع الوساطة و نخصص المبحث الثاني لنطاق الوساطة ايضا من خلال ثلاثة مطالب ندرس في الاول النطاق الشخصي للوساطة و في الثان النطاق الموضوعي اما الثالث فخصصناها للنطاق الزمني للوساطة. وبعد ذلك انتهنا ببحثنا بخاتمة و التي تتضمن عدد من النتائج و المقترحات. والله ولي توفيق.

المبحث الأول

ماهية الوساطة

تعددت الوسائل لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتعد الوساطة من احدى تلك الوسائل وهي وسيلة دبلوماسية و سياسية الى جانب كل من من المساعي الحميدة و المفاوضات و التحقيق و التوفيق. وبالرغم من اتحاد الوسائل المذكورة من حيث طبيعتها التي لا تكاد ان تكون الا وسيلة سلمية دبلوماسية سياسية لفض ما قد تقوم من منازعات بين الدول الا ان كلاً من تلك الوسائل تتميز ببعض خصائص قد لا تكون موجودة في غيرها، و هذا ما أدى بالبعض الى القول بأن الاختلاف في هذه الوسائل انما هو في الدرجة[١].

كما ان الممارسات الدولية و الواقع العملي بشأن تسوية المنازعات تشير الى وجود انواع و صيغ متعددة للوساطة سواء أكانت من حيث الجهة القائمة بها أم مضمون و طبيعة الوساطة.

و عليه سوف نتناول ما ذكر آنفاً فيما يلي و الذي يشمل كلاً من تعريف الوساطة و خصائصها و انواعها و ذلك في الفقرات التالية:

المطلب الأول

تعريف الوساطة

هناك تعريفات متعددة للوساطة في فقه القانون الدولي، و هذه التعريفات متقاربة الى حدٍ كبير من بعضها البعض و التي تبيّن مضمون الوساطة و مدى إلزاميتها على الدول المتنازعة و غيرها من الأمور ذات العلاقة، و سوف نعرض بعض من هذه التعريفات هادفاً الوصول الى تعريف جامع الى حد ما.

فقد عرفت الوساطة بأنها الجهود التي تبذلها دولة بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين، فتقترح شروطاً للتسوية لا تلتزم بها الأطراف المتنازعة ولا تقوم على حكم القانون[٢].

---

[١] أنظر: بياري ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: د.سليم حداد و د. محمد عرب، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٩٥.

[٢] د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مكان الطبع غير معروف، ١٩٨٥، ص ٦٣.

و عرفها الآخر[١] بأنها قيام دولة ثالثة بالسعي لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين متنازعتين و للدولة الثالثة أن تشترك في المفاوضات الدائرة بين الطرفين المتنازعين وأن تقترح حلاً للنزاع[٢].

كما و عرّفت الوساطة بأنها النشاط الودي الذي تبذله دولة أو أكثر عن طريق الاتصال بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر حول الموضوع المتنازع عليه، و الدولة التي تقوم بالوساطة إما تتدخل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أطراف النزاع[٣].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة هي وسيلة دبلوماسية لحل المنازعات الدولية بمقتضاها يتدخل طرف ثالث طوعاً – سواء أكان من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف النزاع – بما له من القدرة و الامكانية لإيجاد التسوية المناسبة للنزاع، مشاركاً في المفاوضات الجارية بين أطراف النزاع مقدماً الحلول دون أن يكون لأطراف النزاع الالتزام بالأخذ به.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة

استناداً الى ما جاء من التعريفات بصدد الوساطة و التعريف الذي قدّمنا سابقاً الى جانب ما أشارت اليه الاعلانات والمواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تضمنت الوساطة يمكن ان نذكر أهم الخصائص التي تتميّز به الوساطة و التي يميّزها عن غيرها من الاوضاع المتشابهة، وفيما يلي أهم هذه الخصائص:

أولاً: تعد الوساطة من الوسائل الدبلوماسية والسياسية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفي ذلك لا تختلف عن المفاوضات و المساعي الحميدة و التوفيق و التحقيق.

ثانياً: تكون الوساطة بناءً على قيام طرف ثالث ليس طرفاً في النزاع بصورة إختيارية بجهود و اتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع، و يشترك الوسيط في المفاوضات التي تجري بين أطراف النزاع ويقدم ما تراه مناسباً من الحلول و إقتراحات قد تلقي قبول الأطراف أو قد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع[٤]. وفي ذلك تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة بحيث أن الأخيرة تقتصر مهمتها على التقريب بين الدولتين المتنازعتين لإستئناف المفاوضة في موضوع النزاع دون أن تشترك في هذه المفاوضة أو أن تتدخل في تسوية النزاع.

ثالثاً: أن الوساطة و نتائجها غير ملزمة، فالأطراف لها القبول أو الرفض دون أن يترتب على ذلك أية مسؤلية وإن كان هذا الرفض معتبراً عملاً عدائياً في بعض الأحيان[٥]. فالوساطة لم تتقرر في قواعد القانون الدولي العام فلا يكون الرجوع اليها ملزماً، حتى أن اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩–١٩٠٧ التي نظمت الوساطة إكتفت في حث الدول على الإلتجاء اليها، بمعنى ليست ثمة إلزام على الدول المتنازعة أن تطلب وساطة طرف ثالث.

والحقيقة أن البحث في إلزامية الوساطة من عدمها يشمل أمرين:

١. إلزامية الوساطة ذاتها أي اللجوء اليها، فالدول المتنازعة غير ملزمة بأن تأخذ الوساطة وسيلة لحل نزاعاتها. وهنا تبدو أهمية دور الوسيط عندما تتدخل تلقائياً في كسب قناعة الدول المتنازعة في قبول الوساطة، إذ أنه إبتداءً يتطلب

---

(١) د. جابر أبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٨٧، ص٧٤.

(٢) و بالمعني القريب أنظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨، ص٦٣٦. و كذلك د. صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلمياً، مطبعة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص١٠٤.

(٣) رضوان محمد خليل، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ١٩٩٩، ص٢٨.

(٤) د. علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص٦٣٧.

(٥) و المثال على رفض الوساطة رفض حكومة المغرب عام ١٩٩٦ وساطة مصر لحل النزاع الدائر بين المغرب و الجزائر بخصوص رسم الحدود بينهما و تفضيلها عرض النزاع على منظمة الوحدة الأفريقية. أنظر: شنكاو هيشام، تأثر الأمم المتحدة بالأحداث والمتغيرات الدولية، بحث متاح على العنوان الألكتروني التالي:

<www.arabvoice.com> (last visited 4/3/2011)

الأمر حصول الوسيط على موافقة مسبقة من قبل الأطراف المتنازع على قيامه بهذا الدور و بالتالي يتمكن من أداء مهمه بالشكل المطلوب[١].

وعله فإن الوساطة تمتاز بالصفة الأختيارية، و لعل السبب في ذلك يرجع الى إحترام سيادة الدول وعدم اخضاعها لإرادة طرف ثالث.

ولا يخفى في هذا المجال أن اللجوء الى الوساطة يجوز أن يكون إجبارياً عندما تتفق الدول المتنازعة على ترتيبات الوساطة قبل نشوء النزاع. و من أمثلة الوساطة الإجبارية ما تضمنته معاهدة باريس عام ١٨٥٦ المعقودة بين دول أوروبا الغربية و الدولة العثمانية، فقد أوجبت المعاهدة قبول الوساطة عند نشوء النزاع بين الدولة العثمانية و إحدى الدول الموقعة على المعاهدة. كما وردت الوساطة الإجبارية في معهادة برلين عام ١٨٨٥ و في السنة نفسها حدث نزاع بين ألمانيا و إسبانيا حول جزيرة (Caroline) فتمت تسويته بالوساطة التي قام بها البابا[٢].

٢. إلزامية حلول ومقترحات الوساطة، فإذا كانت الدول المتنازعة غير ملزمين على حد ما سبق فهل أن موافقتهم على إجراء الوساطة تنصرف الى قبولهم و إلتزامهم بما قد تصدر نتيجة الوساطة من الحلول والمقترحات؟

الجواب على مثل هذا الإسئلة تكون بالنفي، فالدولة حتى في حالة قبولها للوساطة تبقى غير ملزمة بما يقترحه الوسيط بل حتى في الأحوال التي تكون اللجوء الى الوساطة إجبارياً فتبقى الدول المتنازعة غير ملزمة بما قد تقترح لغرض تسوية النزاع، و هذا ما أشارت اليه المادة(٦) من اتفاقية لاهاي بقولها أن جميع ما يتقدم به الوسيط من مقترحات هي بمثابة مشورة ليست لها صفة الإلزام و للأطراف المتنازعة أن تأخذ بها أو أن ترفضها، كما أن الإمتناع عن الأخذ بتلك المشورة لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي عملاً غير ودي تجاه الوسيط[٣]، ولا يختلف الوضع فيما لو كانت الوساطة تمت تلقائياً من قبل الوسيط أو تمت بناءً على طلب الدول المتنازعة.

رابعاً: إن القيام بالوساطة من قبل طرف ثالث أمر غير ملزم، فهو على حد تعبير اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ أمر مرغوب فيه، حيث بيّنت أنه من المفيد و المرغوب فيه أن تقدم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها بقدر ما تسمح الظروف دون أن يعتبر مثل هذا العرض بأي حال عملاً غير ودي تجاه أي من الدول المتنازعة[٤].

وعليه تبقى أمر القيام بالوساطة ذات طابع أخلاقي أحياناً و متأثراً بالمصالح السياسية و الإقتصادية في أحياناً أخرى. فالوسيط قد تكون له بواعثه الخاصة أو مصالحه التي ترتبط بتسوية النزاع موضوع الوساطة و هو ما يدعوه الة إجراء الوساطة بإلحاح أو يمارس بعض الضغوط و المساومات بهدف إسباغ النجاح على المهمة و إتمامها على نحوٍ يؤدي الى تسوية النزاع[٥].

المطلب الثالث

أنواع الوساطة

هناك أنواع عديدة للوساطة بالنظر الى الطرف الثالث القائم بها أو طبيعتها، و فيما يأتي تفصيل لأنواع الوساطة:

---

(١) د. صالح مهدي العبيدي، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٦٤، الهامش ٣٩ : كذلك أنظر: د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص٧٥.

(٣) هنا تكمن الفرق بين الوساطة والتحكيم الذي يتسم بصفة الإلزام التي يتم إضفاؤها على ما يصدر عن المحاكم أو هيئة التحكيم من قرارت.

(٤) المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧.

(٥) أنظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٠٩.

أولاً: الوساطة الفردية

وهي الوساطة التي تعهد الى شخص من أشخاص القانون الدولي يتولى الإتصال المباشر بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع بينهما[١]. وفي هذا الصدد يفضل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية على وساطة الدولة و ذلك لإسباب عديدة أهمها المرونة و إمكانية التحرك و الكفاءة.

ومن أمثلة هذا النوع من الوساطة:

- الوساطة السعودية في عام ١٩٨٢ لتسوية النزاع بين الجزائر و المغرب حول الصحراء الغربية.
- وساطة الفاتيكان لتسوية النزاع بين الأرجنتين و تشيلي حول قناة (بيغل)[٢].
- وساطة الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين لتسوية نزاع الحدود بين العراق و إيران عام ١٩٧٥[٣].
- وساطة رئيس الوزراء السوفيتي ألكسي كوسيجين عام ١٩٦٥ لتسوية النزاع بين الهند و الباكستان حول مسألة كشمير[٤].
- وساطة الولايات المتحدة من أجل عقد معاهدة السلام في بورتسماوث بتأريخ ٥/كانون الأول/١٩٠٥ بين روسيا و اليابان لتسوية النزاع القائم بينهما بشأن بعض الجزر اليابانية، و كذلك وساطتها بين فرنسا وتونس عام ١٩٨٥ [٥].

ثانياً: الوساطة الجماعية

هي الوساطة التي تقوم بها عدّة دول أو أشخاص لتسوية نزاع ما بين دولتين، وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو أقليمية[٦].

إن هذه الوساطة مرغوب فيها في العلاقات الدولية المعاصرة نظراً لأن جهود مجموعة دول و علاقاتها بالأطراف المتنازعة لها تأثير أكثر فاعلية و بالتالي فإن فرصة نجاح مثل هذه الوساطات أوفر إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة[٧].

و من أمثلة هذا النوع من الوساطة، الوساطة التي بذلتها مجموعة الدول هي (بورما و كمبوديا و سيلان و غانا و أندونيسيا و الجمهورية العربية المتحدة – مصر –) والتي أسفرت عنها مقترحات (كولومبو) لتسوية نزاع الحدود بين الهند و الصين في ديسمبر ١٩٦٢[٨].وكذلك الوساطة الناجحة التي قامت بها جمهورية مالي و أثيوبيا لتسوية النزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب عام ١٩٦٤.

ثالثاً: الوساطة المزدوجة

و هو نوع خاص من الوساطة، يقوم بها أكثر من شخص قانوني دولي لتسوية النزاع الناشئ بين دولتين، بحيث يختار كل طرف متنازع شخص قانوني دولي يكلفه بمهمة الإتصال بالوسيط الذي أختاره الطرف الثاني و يتولى الوسيطان وضع المقترحات لحل النزاع.

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص١٠٩.

(٢) نشأ النزاع بين الدولتين منذ مائة عام حول الحقوق على الأرض و المياه في منطقة القنال الواقعة في الطرف الجنوبي من أمريكا اللاتينية، و قد توسطت الفاتيكان عام ١٩٧٩ وتم وضع الحلول للتسوية في تموز ١٩٨٤.

(٣) و قد نجحت هذه الوساطة و أسفرت عن عقد اتفاقية الجزائر في ٦–آزار عام ١٩٧٥.

(٤) هذه المبادرة كانت في البداية عبارة عن مساعٍ حميدة قام بها الأتحاد السوفيتي لتقريب وجهات النظر بين الهند و الباكستان، إلا أنها و بعد موافقة الأطراف المتنازعة تحوّلت الى وساطة قام من خلالها الإتحاد السوفيتي بدعوة البلدين المتنازعين لعقد مؤتمر في مدينة طاشقند عاصمة أوزبكستان أسفر عن توقيع إعلان طاشقند في العاشر من كانون الثاني عام ١٩٦٦. أنظر: د. صالح مهدي العبيدي، المصدر السابق، ص١١٠.

(٥) د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص٩٠٩.

(٦) أنظر: د. عصام عطية، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٨٢، ص٤١٦.

(٧) د. صالح مهدي العبيدي، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٨) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص٧٥ و د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص٩٥٢.

و تلجأ الأطراف المتنازعة الى هذا النوع من الوساطة في حالة وجود نزاع خطير يهدد السلم و الأمن الدوليين، و قد أشارت المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الى هذا النوع من الوساطة بقولها:" تتفق الدول المتعاقدة على الإيصاء بتطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف و ذلك بالشكل الآتي: في حالة نشوب خلاف خطير يعرض السلم الى الخطر تختار كل دولة من الدول التي حصل بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي أختارها الجانب الآخر و ذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية، و خلال مدة هذا التكليف التي لا يجوز ان تتجاوز ثلاثين يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك تتوقف الدول المتنازعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع الذي يعتبر محالاً حصراً على دول الوساطة التي يجب أن تبذل أقصى جهودها من أجل التسوية، و في حالة حدوث إنقطاع أكيد في العلاقات السلمية تكون هذه الدول مكلفة بالمهمة المشتركة لإستغلال كل فرصة من أجل إعادة السلام"[١].

المبحث الثاني

نطاق الوساطة

هناك جوانب شخصية و موضوعية و شكلية للوساطة سنتطرق اليها خلال هذا المبحث مبيناً طبيعة الطرف الثالث القائم بالوساطة الى جانب البحث عن طبيعة و نوع النزاعات التي تسمح بإعمال الوساطة لحلها، فضلاً عن النواحي الزمنية للوساطة من حيث البدء بها و إنتهائها و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

النطاق الشخصي للوساطة

من البديهي أن الوساطة يقوم بها طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع، و هذا الطرف الثالث:

- قد يكون فرداً واحداً كالأمين العام لمنظمة دولية أو أقليمية أو شخصية بارزة كرئيس لدولة.
- قد يكون دولة أو أكثر.
- قد يكون منظمة دولية أو أقليمية.

جري بالإشارة و الانتباه ان القانون الدولي العام لا يفرض إلتزاما على أي دولة لكي تقوم بودر الوسيط بصدد نزاع دولي، كما أكد على ذلك اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ التي نظمت الوساطة، أي لم تلزم أطراف النزاع باللجوء الى وساطة طرف ثالث[٢].

لذا فالوسيط قبل كل شئ يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من قبل الأطراف المتنازعة على قيامه بهذا الدور ليتمكن من أداء مهامه بالشكل المطلوب،لإن تعاون أطراف النزاع مع الوسيط يعتبر شرطا اساسيا لنجاح مهمة الوسيط،[٣] و بعد أن تنجح مساعيه في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وجرها الى طاولة المفاوضات يقوم الوسيط بدور نشيط في عملية الأعداد لإجراء المفاوضات و المشاركة الفعالة فيها بهدف إنجاحها و مساعادة الأطراف على تخطي العقبات أثناء المحادثات. ومن خلال هذا النشاط الفاعل يستطيع الوسيط أن يتقدم بمقترحاته و توصياته أو أن يضع مشروعاً لمسودة إتفاق لإنهاء النزاع[٤].

---

[١] ولم يرد أمثلة أو تطبيقات على هذا النوع من الوساطة مما أدى بالبعض الى القول بعدم لجوء الدول الى هذا النوع الخاص من الوساطة منذ إبرام اتفاقية لاهاي الى الآن. أنظر: د. على صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص ٦٣٨، الهامش (١).

(٢)د.صلاح الدين عامر،مصدر سابق، ص ٩٠٨.

(٣) د.صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص ٩٠٨.

[٤] د. صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص١٠٥.

و ينبغي على الوسيط أن يلتزم بالحياد المجرد و عدم الإنحياز الى جانب على حساب جانب آخر من أطراف النزاع، و كلما إرتقت مكانة الوسيط على الصعيد الدولي كلما كان فرص نجاح مهمته أكبر حيث يكون من المتوقع أن تستجيب الأطراف لمقترحاته[١].

وقد برزت أفكار عديدة حول الوسيط و دوره في حل النزاع فقد استند البعض في ذلك الى ما تكون للوسيط من قوة و مصلحة بإعتبار أن القوة تذكرة الدخول للوساطة، ويستند البعض الى ما تكون للوسيط من الخبرة و الإلمام بنوع النزاع[٢]. وكلما ارتقت مكانة الوسيط على صعيد الدولي كلما كانت فرض نجاح مهمته اكبر، حيث يكون من المتوقع أن تستجيب الاطراف المتنازعة لمقترحاته.[٣]

و بما أن الوسيط يشارك في المفاوضات الجارية بين الأطراف المتنازعة فإنه يتمتع بحقوق واسعة و عليه إلتزامات معينة. من جملة الحقوق المتمتع بها المشاركة في المفاوضات من البداية الى النهاية و يترأس تلك المفاوضات في بعض الأحيان، و خلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يقترح تعديل بعض مطالب الأطراف المتنازعة ويتقدم هو بمقترحات بديلة و دفع المفاوضات الى الأمام وصولاً الى حل النزاع.

كما و يقع على عاتق الوسيط أداء مهامه بحسن النية استناداً لقواعد القانون الدولي دون أية ضغوط على الأطراف المتنازعة أو أن يعمد الى الإضرار بمصالح الأطراف، فلا يجوز أن تتحول الوساطة الى تدخل في الشؤون الداخلية و لا الى إهدار لمصالح الأطراف المشروعة، فالوسيط هو مصالح و ليس حاكماً[٤]. فبالتالي على الوسيط ان يتابع التفاوض بين الطرفين و يقدم مقترحاته التي قد تكون مناسبة لتطويق النزاع، وللوسيط دور ايجابي و لاسيما عندما تكون هذه الوسيط ذا منزلة مرموقة كان يكون ممثلا لمنظمة دولية أو رئيسا لدولة أو حكومة أخرى لها وزنها السياسي و الاقتصادي.[٥] ومثال على ذلك، الدور الذي اداه الرئيس الامريكي السابق جيمي كارتر في مفاوضات كامب دفيد عام ١٩٧٩ وما تلاها.. فقد ساهم هذا الدور الى حد كبير في نجاح تلك العملية والتي تمخضت عن سلسلة الاتفاقيات الاستسلامية اللاحقة ..فالمزايا الشخصية والمرتبة الرفيعة وقدرته على اقناع الاطراف وعلاقاته الشخصية مع المفاوضين ولاسيما مع الجانب الاسرائيلي هذه المزايا رفدت عملية الوساطة بعوامل نجاحها،[٦]ومع ذلك فعلى الوسيط التوفيق بين مطاليب الاطراف المتنازعة والتقليل من حدة التوتر كما مشار اليه في المادة الرابعو من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والتي تنص على ان (تكون مهمة الوسيط التوفيق بين تداعيات المتضادة و تهيئة المشاعر التي ربما تكون قد نشأة بين دول الاطراف).

ولعل من المهام الرئيسية للوسيط هو العمل باقصى جهد و بكل دبلوماسيته من اجل منع وصول العلاقات بين الاطراف المتنازعةالى حالة من القطعية لأن وجود العلاقات و استمرارها دليل على نجاح الوسيط وحتى لوكان هذا الاستمرار بأقل فشل، ولعل من المفيد في هذه الناحية للوسيط ان ينهى مهمته بتسوية النزاع بأقل وقت ممكن وذلك من خلال التركيز على السرعة و المباشرة في الاتصالات بين الاطراف المتنازعة.

تجدر الإشارة الى ان الممارسات الدولية قد عرفت بعض الحالات التى فرضت فيها بعض الاتفاقيات الدولية الوساطة و جعلت اللجوء اليها أمرا إجباريا والتزاما واقعا على اطراف النزاع، و خير مثال على ذلك، معادة باريس ١٨٥٦ التي احتوت انه في حالة نشوب نزاع يهدد بالحرب بين تركيا و احدى الدول الموقعة على المعاهدة، يجب ان تلتزم الدول المتنازعة بطلب وساطة باقي الدول.[٧]

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٩٥٢.

(٢) د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٢١.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٩٠٨.

(٤) د. صالح مهدي العبيدي، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٥) د. عبدالعزيز محمد سرحان، – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– القاهرة– مطبعة جامعة عين شمس/١٩٧٤، ص ٥١٠.

(٦) د. نهلة ياسين حمدان ، الوساطة في الخلافات العربية، بيروت دراسات والوحدة العربية، مركز، ٢٠٠٣، ، ص ٣٠١-٣٠٦.

(٧) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٩٠٩.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للوساطة

إن موضوع الوساطة تنصب على المنازعات الدولية الأمر الذي يتطلب البحث عن طبيعة و نوع تلك المنازعات التي ترمي الوساطة الى حلها. فالمنازعات الدولية نظراً لموضوعاتها متعددة و متنوعة منها ما تتصف بالطابع القانوني و أخرى بالطابع السياسي، و هنا لابد من ملاحظة الطبيعة الدبلوماسية و السياسية للوساطة و مدى فعّاليتها و منطقيتها في حل مختلف المنازعات و بالأخص السياسية منها، إذ أن المنطق يقضي التناسب بين طبيعة النزاع و طبيعة الوسيلة لحله.

و سوف نحاول في هذا المطلب أن نبيّن النطاق الذي تسري فيه الوساطة بالنظر الى طبيعة النزاع، انطلاقاً من هل أن الوساطة تتسم بالطابع الشمولي لتسري على مختلف المنازعات الدولية أو أنها تقتصر على نوع محدد من المنازعات و ما يترتب على كلا الإحتمالين من آثار.

حاول الفقه أن يميّز بين المنازعات القانونية و المنازعات السياسية، و قد تعددت الآراء بهذا الشأن و ركزّ التميز على معايير متعددة للتفرقة و التمييز[١]. و الحقيقة هناك علاقة وثيقة الصلة بين المنازعات القانونية و السياسية، فقد تكون إحداها سبباً لنشوء الثانية كما لو تعمد دولة ما الى عدم الإلتزم بقاعدة قانونية دولية أو توقف العمل بمعاهدة دولية نظراً لعدم توافق المصالح السياسية و الإقتصادية و الإيدولوجية.

وفيما تخص الوساطة فإنها تندرج تحت الوسائل الدبلوماسية أو السياسية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية[٢]. فالوساطة لا تشترط تطبيق حكم القانون لإجراء التسوية فقد يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما عن جزء من حقوقه لقاء تسوية النزاع. و هنا تثور الأسئلة التي مفادها هل من المنطقي أن تتم تسوية المنازعة القانونية عن طريق الوساطة و هي ذي طبيعة سياسية؟

لو رجعنا الى الإعلانات و المواثيق و الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة نجد أنها أتاحت لأطراف النزاع إمكانية اللجوء الى الوساطة لحل النزاع القائم بينها من دون أن تحدد نوع و طبيعة هذا النزاع كونها قانونية أو سياسية. و يبدو من نصوص إتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩-١٩٠٧ و غيرها من الإعلانات[٣] و العهود و المواثيق الدولية أنها ذكرت النزاع بصورة مطلقة دون أن تحدد طبيعة هذا النزاع، مما يعني أن الوساطة جائز اللجوء اليها لتسوية المنازعات الدولية على مختلف أنواعها وطبيعتها.

---

(١) هناك إجماع في فقه القانون الدولي على أن هناك صعوبة بالغة في وضع حد فاصل بين ما يعد نزاعاً قانونياً وما يعد نزاعاً سياسياً، و على الرغم من ذلك نجد الكثير من الكتاب حاولوا وضع المعايير من أجل التمييز و التفرقة بينهما. وإجمالاً يمكن عرض يلي بشأن التمييز بين المنازعات القانونية و المنازعات السياسية:

إن المنازعات القانونية هي تلك التي تنشأ حول تفسير معاهدة دولية أو بسبب خرق قاعدة قانونية دولية أو تتعلق بالتعويض اللازم نتيجة الخرق لإلتزام دولي. أما المنازعات السياسية فهي كلما يتعلق بمصالح الدولة العليا أو إستقلالها أو مصالحها الحيوية.(المادة-١٣- من عهد عصبة الأمم و المادة -٣٦- من النظام الأساسي لمحكم العدل الدولية). ينظر:

-Lauterpacht. H. The Function Of :aw In International Community. London. 1933 .
-L.Oppenheim. International Law. Vol.11. 7th. Ed. Longman. London. 1973.
-Fenwick. C.G. The Distinction Between Legal And Political Questions. American Society Of International Law.1924.

المشار اليهما عند: د. صالح مهدي العبيدي، المصدر السابق،ص ٩٠، الهامش (١).

ويرى الآخرون أن الدول المتنازعة هي التي تحدد طبيعة النزاع، و أخيراً هناك من يرى أن المنازعات القانونية هي التي يمكن عرضها على القضاء الدولي وإصدار القرار بشأنها وفقاً لقواعد القانون الدولي، بعكس المنازعات السياسية التي يجب حلها بالطرق الدبلوماسية التي يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتضاربة. ينظر:

-Gerhard Von Glahn.Law Among Nations. An Introduction To Public International Law. 2nd. London. 1970.p.112.

المشار اليه عند: د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدرالسابق، ص ٢٧، الهامش (٢٦).

(٢) وقد أطلق عليها البعض بالوسيلة ذات الصفة السياسية الخالصة. أنظر: د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص٩٤٧.

(٣) على سبيل المثال أنظر الفقرة الخامسة من المادة الأولى من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية و التي إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥/نوفمبر ١٩٨٢.

و الواقع أن المنازعات القانونية و السياسية تتطلب حلولاً مختلفاً طبقاً لطبيعة كل منها[١]، فالمنازعات القانونية تفضل تسويتها بطريقة التحكيم أو القضاء إستناداً لقواعد القانون الدولي، في حين يتعذر حل المنازعات الساسية الاّ بالطرق الدبلوماسية و السياسية التي تراعى فيها التوفيق بين المصالح المتضاربة[٢]. وإذا كانت المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على الأخذ بنظر الإعتبار طبيعة المنازعات الدولية لغرض إيجاد الوسيلة المناسبة لحلها فإن الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من ميثاق ذاته قد حددت وسائل التسوية السياسية للمنازعات الدولية و تركت لأطراف النزاع الحرية الكاملة في إختيار وسيلة التسوية التي تروق لهم، أي أن القانون الدولي المعاصر لا يفرض على دول الأطراف في نزاع ما اللجوء الى وسيلة بعينها[٣].

ولعدم وجود تمييز متفق عليه بين المنازعات القانونية و المنازعات السياسية و كونهما خاضعة لتفسيرات و إعتبارات مختلفة تبقى الوساطة جائزة في جميع أنواع المنازعات وأن كان من شأن ذلك إثارة تساؤلات متعلقة بالحق العام الدولي و إفلات الجانب المعتدي من المسؤولية. و كل ذلك بإعتقادنا يرجع الى طبيعة القانون الدولي و طبيعة العلاقات فيما بين الدول، فقد يهدف بذلك الى إتاحة أكبر قدر ممكن من المرونة و التسهيلات أمام الدول لتسوية المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية مما يحول دون أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و قد يكون هذا الأمر هو التعبير الضمني للحق العام الدولي.

المطلب الثالث

النطاق الزمني للوساطة

أن كلاً من البدء بالوساطة والفترة الزمنية التي تستغرقها إجراءات الوساطة و إنتهاء الوساطة تكون محور الحديث في هذا المطلب.

فيما يخص البدء بالوساطة فإنها تبدأ حال قيام النزاع بين الأطراف أو عقب ذلك بفترة زمنية قد تسبق الإستعدادات العسكرية أو الدخول في الحرب فعلاً، وقد تكون أثناء الحرب.

أما قبل قيام النزاع فلا محل للوساطة لإنعدام العلة، غير أنه ليس هناك ما يمنع إبرام الإتفاق مسبقاً بين الدول بحيث يجبر أنفسهم على ترتيبات الوساطة قبل نشوء النزاع[٤].

وتستمر الوساطة بعد أن بدأت بناءً على موافقة الأطراف المتنازعة، و اذا وصلت درجة النزاع الى حد الإستعداد العسكري أو الدخول في الحرب فعلاً فإن قبول الدولتين المتنازعتين للوساطة لا تؤثر على إستعدادهما العسكرية أو التخلي عنها نهائياً أو وقف العمليات الحربية، ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك[٥]. و من أمثلة الوساطة التي أدت الى وقف الإستعداد الحربي الوساطة السعودية في النزاع الحدودي بين سوريا و الأردن عام ١٩٨١، و من أمثلة الوساطة التي أدت الى وقف الحرب بين دولتين متنازعتين الوساطة الأمريكية في النزاع الحاصل بين بريطانيا و الأرجنتين حول جرز(فوكلاند) حيث أوقفت الحرب بينهما تمهيداً لتسوية النزاع.

---

[٣] و بالرغم من ذلك ذهب البعض الى عدم جواز الإعتقاد بأن الوسائل الدبلوماسية و القضائية معزولة عن بعضها البعض، فالأجهزة السياسية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي يمكنها دراسة وسائل الإثبات و الوثائق القانونية على الرغم من أن أساس إتخاذ القرار من قبلها يبقى حاملاً الصفة السياسية، كما أن الجهات التي تقوم بالوساطة و غيرها من الوسائل الدبلوماسية تعتمد عادة على إستشارة رجال القانون.

(2) *Mrgan Green. International Law. Law Of Peace. London. 1982. P.227.*

المشار اليه عند: د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢٨، الهامش (٢٩).

[٣] و قد تأكد مبدأ حرية الدول في إختيار وسيلة التسوية للمنازعة في إعلان مانيلا السابق ذكره.

[٤] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٦٤.

[٥] نصت المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه:" لا يكون قبول الوساطة ذات أثر في وقف أوتأخير أو عرقلة التعبئة أو إجراءات اللا يكون قبول الوساطة ذات أثر في وقف أوتأخير أو عرقلة التعبئة أو إجراءات الأستعداد الحربي الأخرى ما لم يوجد إتفاق تقضي بخلاف ذلك، و إذا حدثت الوساطة بعد بدء أعمال القتال فإنها لا توقف العمليات العسكرية القائمة ما لم يوجد إتفاق مخالف".

وهكذا فإن الوسيط يستمر في نشاطه الهادف الى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة و تقديم ما يراه مناسباً من الحلول، غير أن هذه العملية لا تبقى مستمرة بل إنها تنتهي في وقت ما، و بصدد إنتهاء الوساطة يمكن تصور الإحتمالات الآتية:

أولاً: رفض الوساطة إبتداءً من قبل كلا الطرفين المتنازعين أو أحدهما[1]، هنا المبادرة تمت غير أن الوساطة الفعلية لم تبدأ بعد نظراً لأنها لم تلق قبول الأطراف المتنازعة و التي هي شرط لإعمال الوساطة.

ثانياً: قبول الوساطة من قبل الأطراف المتنازعة و البدء الفعلي بالوساطة، هنا نكون إزاء إحتمالين:

١. نجاح الوساطة والخروج بنتائج إيجابية أدت الى تسوية النزاع وذلك بأن قبلت الأطراف المتنازعة و رضت بالحل الذي قدّمها الوسيط.
٢. فشل الوساطة في تسوية النزاع نظراً لرفض الأطراف المتنازعة أو أحدهما للحل المقدّم من قبل الوسيط، وهم في هذا الصدد مخيرين غير ملزمين.

الخاتمة

بعد ان تمت دراسة البحث الموسوم (نطاق الوساطة في القانون الدولي العام) كأحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات نورد اهمها فيما يلي:-

أولاً: الإستنتاجات

١- تعتبر الوساطة مسعى ودي يقوم به طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع، من اجل حل نزاع قائم بين طرفين او أكثر، ويقوم باقتراح الحل الذي يراه مناسبا، هذا الطرف الثالث، قد يكون فرداً واحداً كالأمين العام لمنظمة دولية أو أقليمية أو شخصية بارزة كرئيس لدولة، وقد يكون دولة أو أكثر، وقد يكون منظمة دولية أو أقليمية.

٢- هناك أنواع عديدة للوساطة بالنظر الى الطرف الثالث القائم بها أو طبيعتها، مثل الوساطة الفردية و الوسطة الجماعية و الوساطة المزدوجة او المختلطة.

٣- هناك جوانب شخصية و موضوعية و شكلية للوساطة فمن الجانب الشخصي جري بالإشارة و الانتباه ان القانون الدولي العام لا يفرض إلتزاما على أي دولة لكي تقوم بودر الوسيط بصدد نزاع دولي، لذا فالوسيط قبل كل شئ يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من قبل الأطراف المتنازعة على قيامه بهذا الدور ليتمكن من أداء مهامه بالشكل المطلوب، و ينبغي على الوسيط أن يلتزم بالحياد المجرد و عدم الإنحياز الى جانب على حساب جانب آخر من أطراف النزاع. اما الجانب الموضوعي للوساطة تبين لنا بأنه يجوز اللجوء الى الوساطة لحل المنازعات القانونية والسياسية .

٤- اللجوء الى الوساطة أو عدم اللجوء اليه من قبل اطراف النزاع عمل حر، اي ان عملية اللجوء اليها اختيارية و ليس الزامية من حيث المبدأ حسب ما تم اقراره في مؤتمري لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

٣-تبين لنا من خلال الدراسة بأن العديد من الاتفاقيات المعاصرة تشير على وجوب اتباع الوسائل السلمية ومن ضمنها الوساطة لفض النزاعات المنشوبة بين اطراف المعاهدة اذا وقعت مسقبلا.

ثانيا:التوصيات

١- الحل الذي يتوصل إليه الاشخاص ينبغي ان يحتوي عدة اعتبارات بين القانون و السياسة و منه اعمها اعتبارات العدل والانصاف و مبدأ حسن النية وذلك من اجل التوصل الى حل نهائي او جذري للنزاع لكي لا تشوب مرة اخري.

---

[1] تنص المادة (٥) من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه:" و تنتهي مهمة الدولة الوسيط متى تبيّن لها أو متى قرّر أحد الطرفين المتنازعين أن وساطتها غير مقبولة".

٢- من المفضل ان يحوز شخص الوسيط مسبقا على ثقة اطراف النزاع و يستحسن ان يكون لشخص الوسيط مكانة بارزة على المستوى الدولي. لأن لمركز و شخصية القائم بالوساطة أثر كبير من حيث نجاح الوساطة من عدمها، ولا يقتصر ذلك فقط على القدرة و السعي المتواصل بل يشمل ايضاً المركز الذي يحتله الوسيط على الصعيد الدولي على وجه الخصوص الامكانية العسكرية والاقتصادية التي يتمتع بها ، بحيث من الممكن ان يستخدم نفوذه تجاه الدول المتنازعة كأن يوعد الدول المتنازعة ببعض الامور لقاء قبولهم الوساطة.

الملخص

بعد تناولنا لموضوع نطاق الوساطة في القانون الدولي العام كونها احدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد حاولنا قدر الامكان ان نبيّن عدداً من المظاهر و الجوانب ذات العلاقة بالموضوع، وقد توصلنا أثناء تناولنا للموضوع الى العديد من الامور التي كانت يحتاج الوقوف عندها، كما وان الواقع العملي و الدراسة العميقة للوساطة تقودنا الى كشف النقاب عن الكثير من الامور الخفية التي تتضمنها الوساطة و قليلاً ما يجري ذكرها صراحة. فالوساطة وان كانت مشار اليها في الاعلانات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩-١٩٠٧ غير اننا لانجدها منظمة تماماً، خاصة فيما يتعلق بطبيعة النزاع التي تهدف الوساطة الى حلها، فلا يخفى ان النزاعات الدولية قد تكون سياسية او قانونية او فنية وهي بحد ذاتها متداخلة بحيث يصعب احياناً التمييز بينهما، اذ ان المعايير الموجودة بهذا الصدد ترتكز على زاوية معينة ، و طالما ان صعوبة التمييز بين تلك الانواع من المنازعات قائمة فتبقى الوساطة صالحة لجميعها وهنا تكمن الاشكالية على الخصوص عندما يجري حل المنازعة القانونية بطريقة الوساطة التي هي ذي طبيعة سياسية دبلوماسية، اذ ان الحل المتبع بموجب الوساطة قد لا يكون جذرياً مما يحتمل معه إثارة المنازعة مرة أخرى، فالحل المقترح ليس الزامياً وان قبلت به الدول المتنازعة فقد لا يجدون انفسهم ملزمون بالابقاء عليها.و من الفضل ان يكون لشخص الوسيط مكانة بارزة و قوية على المستوى الدولي سواء كان من الناحية الاقتصادية او السياسية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، النزاعات ، الصراعات، الوسائل السلمية، حل النزاعات، النطاق الشخص، النطاق الموضوعي، النطاق الزمني.

المصادر

- بياري ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: د.سليم حداد و د. محمد عرب، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٨.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مكان الطبع غير معروف، ١٩٨٥
- د. جابر أبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٨٧.
- د. صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلمياً، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨.
- رضوان محمد خليل، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.
- د. عبدالعزيز محمد سرحان، - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- القاهرة- مطبعة جامعة عين شمس،١٩٧٤.
- د. عصام عطية، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٨٢.
- د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- د. نهلة ياسين حمدان ، الوساطة في الخلافات العربية، بيروت دراسات والوحدة العربية، مركز، ٢٠٠٣.
- شنكاو هيشام، تأثر الأمم المتحدة بالأحداث والمتغيرات الدولية، بحث متاح على العنوان الألكتروني التالي:
- <www.arabvoice.com> (last visited 4/3/2011)

- *Lauterpacht. H. The Function Of :aw In International Community. London. 1933 .*
- *L.Oppenheim. International Law. Vol.11. 7th. Ed. Longman. London. 1973.*
- *Fenwick. C.G. The Distinction Between Legal And Political Questions. American Society Of International Law.1924.*
- *Gerhard Von Glahn.Law Among Nations. An Introduction To Public International Law. 2nd. London. 1970.*
- *Mrgan Green. International Law. Law Of Peace. London. 1982.*

Summary

After discussing the subject of the scope of mediation in international public law as one of the peaceful means to resolve international disputes by peaceful means, we have tried as much as possible to show a number of aspects and aspects related to the subject, and we have reached during the discussion of the subject to many things that needed to stand, The practicality and deep study of mediation leads us to uncover many of the hidden things involved in mediation and little is explicitly mentioned. Mediation, although referred to in international declarations and conventions such as The Hague Convention of 1907,1899 is not entirely organized, especially with regard to the nature of the dispute, which is aimed at mediating its resolution. It is no secret that international disputes may be political, legal or technical, it is sometimes difficult to distinguish between them, since the criteria in this regard are based on a certain angle, and as long as the difficulty of distinguishing between these types of conflicts exists, the mediation remains valid for all of them. This is particularly problematic when the legal dispute is resolved by the mediation method which is of a political nature Diplomatic solution, as the solution under mediation may not be radically likely to provoke the conflict again, the proposed solution is not mandatory and accepted by the conflicting countries may not find themselves obliged to keep them. It is credited that the person of the mediator a prominent position and strong on The international level, whether economically or politically.

Keywords: Mediation, Conflicts, Conflicts, Peaceful Means, Conflict Resolution, Person Scope, Subjective Scope, Time Range.